

الديوان الوطني التونسي للسياحة

دليل اجراءات
النفاز إلى المعلومة

خلية النفاز إلى المعلومة

I. أهداف الدليل :

ضبط الإجراءات المتعلقة بكيفية النفاذ إلى المعلومة وآجال الرد عليها وتحديد طرق وآجال الطعن.

II. المراجع القانونية :

- القانون الأساسي ع-22 عدد لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة
- منشور رئيس الحكومة عدد 19 لسنة 2018 مؤرخ في 18 ماي 2018 يتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة

III. المفاهيم :

- المعلومة : كل معلومة مدونة مهما كان تاريخها أو شكلها أو وعؤها والتي أنتجها أو تحصل عليها الديوان الوطني التونسي للسياحة في إطار ممارسة نشاطه
- الغير : كل شخص طبيعي أو معنوي، غير الديوان الوطني التونسي للسياحة الذي بحوزته المعلومة وطالب النفاذ إليها.

IV. الإجراءات :

1. إجراءات تقديم مطلب النفاذ إلى المعلومة :

أ / الشروط الواجب توفرها بمطلب النفاذ :

يجب تقديم مطلب كتابي:

- طبقا للأنموذج الموضوع على ذمة العموم لدى مكتب الضبط المركزي للديوان الوطني التونسي للسياحة الكائن مقره ب-01 شارع محمد الخامس 1002 -تونس أو بموقع الواب التابع للديوان الوطني التونسي للسياحة (<https://www.discovertunisia.com>) :
- أو على ورق عادي يتضمن التنصيصات الجوبية التالية :
- بالنسبة للشخص الطبيعي: الاسم واللقب والعنوان ورقم الهاتف
- بالنسبة للشخص المعنوي : التسمية الاجتماعية والمقر ورقم الهاتف والفاكس والعنوان الالكتروني
- التوضيحات اللازمة بالنسبة للمعلومة المطلوبة.
- كيفية النفاذ إلى المعلومة وذلك وفق الصيغ التالية:
- الحصول على المعلومة على عين المكان ما لم يكن في ذلك إضرار بها.
- الحصول على نسخة ورقية من المعلومة.
- الحصول على نسخة الكترونية من المعلومة عند الإمكان.
- الحصول على مقتطفات من المعلومة.

وإذا لم يتضمن مطلب النفاذ البيانات المشار إليها أعلاه، يتولى المكلف بالنفاذ إلى المعلومة أو نائبه إبلاغ طالب النفاذ بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا في أجل لا يتجاوز **خمسة عشر (15) يوما** من تاريخ توصله بالمطلب.

إذا لم يتمكن طالب النفاذ إلى المعلومة من إعداد المطلب نتيجة لحالة العجز أو عدم القدرة على القراءة والكتابة أو نتيجة لفقدان السمع والبصر، فيمكنه طلب المساعدة من المكلف بالنفاذ إلى المعلومة أو نائبها.

ب - طرق تبليغ مطلب النفاذ

- إيداع مطلب النفاذ مباشرة لدى مكتب الضبط المركزي للديوان الوطني التونسي للسياحة الكائن ب-1، شارع محمد الخامس مقابل وصل
- عن طريق البريد المضمون الوصول : 1، شارع محمد الخامس -1002 تونس
- الفاكس : 71.332.635
- البريد الالكتروني مع الإعلام بالبلوغ الكترونيا على البريد الالكتروني الخاص بالنفاذ إلى المعلومة :

(accesinformation.ontt@discovertunisia.com)

2. الرد على مطالب النفاذ :

أ / الأجل :

- ◀ المبدأ : **20 يوما** من توصل الديوان الوطني التونسي للسياحة بمطلب النفاذ أو من تاريخ تصحيحه
- ◀ الإستثناءات : يمكن أن يتم التقليل في هذا الأجل أو التمديد فيه في بعض الحالات :

الحالة	الأجل الأقصى للرد
الإطلاع على المعلومة على عين المكان	أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ التوصل بالمطلب أو من تاريخ تصحيحه
طلب النفاذ له تأثير على حياة شخص أو حريته	الرد بما يترك أثرا كتابيا وبصفة فورية على أن لا يتجاوز ذلك أجل ثمان وأربعين (48) ساعة من تاريخ تقديم المطلب
الحصول أو الإطلاع على عدة معلومات لدى نفس الهيكل مع إعلام طالب النفاذ بذلك	إمكانية التمديد في أجل العشرين (20) يوما بعشرة (10) أيام أخرى مع إعلام طالب النفاذ بذلك قبل انقضاء أجل العشرين يوما : ثلاثون يوما (30 يوما)
توفر المعلومة موضوع المطلب لدى هيكل غير الهيكل الذي تم إيداع مطلب النفاذ لديه	إعلام طالب النفاذ بعدم الاختصاص أو بإحالة مطلبه على الهيكل المعني، وذلك في أجل أقصاه خمسة (5) أيام من تاريخ توصله بالمطلب
المعلومة المطلوبة قد سبق تقديمها من الغير إلى الهيكل المعني بعنوان سري	<ul style="list-style-type: none"> ◀ أجل أقصاه عشرون يوما (20 يوما) لإعلام طالب النفاذ إلى المعلومة ◀ أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ تلقي مطلب النفاذ : لاستشارة الغير للحصول على رأيه المعلل حول الإتاحة الجزئية أو الكلية للمعلومة وذلك بمقتضى مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ. ويكون رأي الغير ملزما للهيكل المعني. ◀ أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما : يتولى الغير تقديم رده في من تاريخ تلقي مطلب الاستشارة. ويعتبر عدم الرد في الأجل المذكورة موافقة ضمنية من الغير. ◀ أجل أقصاه عشرون يوما (20 يوما) يوما للرد على مطلب النفاذ

ب / كيفية الرد :

- ◀ حق النفاذ إلى المعلومة متاحا : توفير المعلومة للطالب في الأجل إضافة إلى إعلامه كتابة، إن اقتضى الأمر ذلك، بما يلي:
 - الصورة التي سيتم بها إتاحة المعلومة.
 - المعاليم المستوجب دفعها إن وجدت وكيفية استخلاصها.
 - المكان الذي يمكن فيه الإطلاع على المعلومة.
- ◀ إتاحة المعلومة طبقا للصيغة المطلوبة من قبل طالب النفاذ إذا كان ذلك لا يلحق ضرار بوعاء المعلومة.
- ◀ إذا تعذر إتاحة المعلومة على النحو الذي تقدم به الطالب يقوم الديوان الوطني التونسي للسياحة بتوفيرها بالصورة المتاحة لديه.
- ◀ الرد على مطلب لنفاذ إلى المعلومة بالرفض : يجب أن يكون قرار الرفض كتابيا ومعللا مع التنصيص على أحكام القانون الأساسي التي تم اعتمادها في الغرض وأجال وطرق الطعن ضد قرار الرفض والهيكل المختصة بالنظر فيه.
- ◀ عدم الرد على مطلب النفاذ في الأجل: يعتبر رفضا ضمنيا يفتح المجال لطالب النفاذ في الطعن في قرار الهيكل المعني.
- ◀ يمكن للهيكل المعني عدم الرد على طالب النفاذ أكثر من مرة في صورة تكرار الطلب حول نفس المعلومة دون موجب.
- ◀ يتعلق مطلب النفاذ بمعلومة سبق للهيكل المعني نشرها : إعلام الطالب بذلك وتحديد الموقع الذي تم فيه النشر في الأجل.

◀ إذا ثبت أن المعلومة التي تحصل عليها طالب النفاذ منقوصة فإنه على الديوان الوطني التونسي للسياحة تمكينه من المعطيات التكميلية والتوضيحات اللازمة.

ج / المعاليم :

◀ المبدأ : حق النفاذ إلى المعلومة مجاني.

◀ الاستثناء : إذا كان توفير المعلومة يقتضي جملة من المصاريف، يتم إعلام صاحب المطلب مسبقا بضرورة دفع مقابل على أن لا يتجاوز ذلك المصاريف الحقيقية.

◀ يتم تسليم الوثائق المطلوبة حال الاستظهار بما يفيد دفع المقابل المطلوب.

◀ لا يمكن طلب مقابل مالي عند الاطلاع على المعلومة على عين المكان أو عند إرسالها إلكترونيا.

3. الطعن :

يمكن لطالب النفاذ إلى المعلومة :

- أن يتظلم لدى المدير العام الديوان الوطني التونسي للسياحة

- أو يطعن مباشرة في قرار الإدارة لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة.

كما يمكن لطالب النفاذ إلى المعلومة أو الديوان الوطني التونسي للسياحة الطعن في قرار الهيئة استئنافيا أمام المحكمة الإدارية.

يحوصل الجدول التالي مختلف هذه الحالات:

الاجل		صاحب مطلب التظلم أو الطعن	الحالة
اجل البت الأقصى	اجل التظلم أو الطعن		
اجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إيداع مطلب التظلم. - عدم الرد في الأجل يعتبر رفضا ضمنيا.	اجل أقصاه العشرين (20) يوما التي تلي الإعلام بالقرار	طالب النفاذ عند رفضه القرار المتخذ بخصوص مطلبه (تقديم مطلب تظلم على ورق عادي أو طبقا للنموذج للأنموذج الموضوع على ذمة العموم لدى مكتب الضبط المركزي للديوان الوطني التونسي للسياحة الكائن مقره بـ01 شارع محمد الخامس 1002 - تونس أو بموقع الواب التابع للديوان الوطني التونسي للسياحة https://www.discovertunisia.com) وذلك إما مباشرة مقابل وصل أو عن طريق البريد مضمون الوصول أو الفاكس أو البريد الإلكتروني مع الإعلام بالبلوغ الإلكتروني	التظلم لدى رئيس الهيكل المعني
أقرب الأجل الممكنة على أن لا يتجاوز ذلك أجلا أقصاه خمسة وأربعون (45) يوما من تاريخ توصلها بمطلب الطعن. وتكون قرارات الهيئة ملزمة للهيكل.	اجل لا يتجاوز العشرين (20) يوما من تاريخ بلوغ قرار الرفض الصادر عن رئيس الهيكل أو من تاريخ الرفض الضمني.	طالب النفاذ وذلك في صورتين التاليتين: ◀ الطعن في قرار الرفض بصورة مباشرة أمام الهيئة. ◀ الطعن في قرار الهيكل المعني على إثر رفض مطلب التظلم من قبل رئيس الهيكل أو عند عدم رده خلال اجل عشرة (10) أيام من تاريخ توصله بالمطلب.	الطعن في قرار الرفض لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة
	اجل الثلاثين (30) يوما من تاريخ الإعلام بقرار الهيئة.	طالب النفاذ والهيكل المعني	الطعن في قرار الهيئة استئنافيا أمام المحكمة الإدارية